

شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي | الدرس "01" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى
واما الساتر فيجب ان يكون صفيقا كثيفا. فان ظهر ما تحته فهو كالعدم. وان وان وصف فهو - 00:00:00
ونهي عن اشتغال الصماء وهو ان يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له من اين يخرج لديه الا من اسفله ومن لم يجد ثوبا صلى وحده
عريانا قائما يركع ويسجد. وقال ابو حنيفة يصلي جالسا - 00:00:21
فان جاءه الثوب وهو في الصلاة فاختلف هل يستر ويتمادي او يقطع ويبتدأ؟ وان اجتمع عراة في الظلام كالمسطورين وان كانوا في
الضوء تباعدوا وصلوا اذنادا والا صلوا جلوسا وقيل قياما - 00:00:41
يغضون ابصارهم ومن لم يجد الا ثوبا نجسا صلى به وان لم يجد الا ثوبا حريرا ففيه قولان وان لم يجد ان لم يجد الا حريرا ونجسا
فاختلف بايهما يصلي - 00:01:01
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين اللهم انا نسألك علما نافعا وعملا صالحا متقبلا اما بعد يقول المؤلف رحمه الله تعالى واما الساتر فيجب ان يكون صفيقا كثيفا
- 00:01:16
فان ظهر ما تحته فهو كالعدم ما زال كلام المؤلف رحمه الله تعالى متصلا بالباب السادس وهو احكام الصلاة وما يتعلق بها من اللباس
ونحو ذلك وقد سبق ان تكلم المؤلف رحمه الله - 00:01:42
عن بعض هذه الاحكام وعرفنا مما سبق ان ستر العورة في الصلاة واجب. وفي هذا الموضع يبين المؤلف رحمه الله صفات اللباس
التي يجب توفرها في الصلاة فقال رحمه الله واما الساتر فيجب ان يكون صفيقا كثيفا - 00:02:05
يعني اول شرط باللباس الذي يعتبر ساترا في الصلاة هو ان يكون صفيقا يعني الا يكون خفيفا يشف عما تحته ويكشف عن لون
البشرة. فهذا الشرط الاول لان اللباس لو اشف عما تحته لو كان شفافا خفيفا - 00:02:34
يكشف عن لون البشرة فان ستر العورة لم يتحقق فانه لا يعتبر هذا من ستر العورة لان العورة هنا مكشوفة ولهذا جاء في الحديث
الذي رواه الامام مسلم في الصحيح - 00:03:01
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صنفان من امتي لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات
مائلات مميلات لا يجدن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها - 00:03:18
وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. في بعض الروايات من مسيرة خمسمائة سنة فهذا الحديث كما يقول الامام النووي رحمه الله
هو من معجزات النبوة من الاحاديث التي تدل على - 00:03:49
صدق نبوته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن شيء مستقبلي لم يكن في زمانه ووقع كما اخبر عليه الصلاة والسلام وهذا النووي
يقوله في زمانه فكيف لو ادرك زماننا - 00:04:09
رحمه الله تعالى محل الشاهد من هذا الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم ونساء كاسيات عاريات يقول العلماء كابن عبد البر رحمه
الله كاسيات عاريات يعني كاسيات في الاسم - 00:04:26

والصورة والشكل ولكن عاريات في الحقيقة وهذا يدخل فيه ما لو كان الثوب ما لو كان الثوب شفافا خفيفا يكشف عن لون البشرة ويدخل فيه كذلك ما لو كان قصيرا يكشف عن - [00:04:45](#)

بعض هذه الاعضاء او كان ضيقا يحدد هذه الاعضاء فهذه النصوص وهذه الدالة وغيرها تدل على ان الساتر الذي يجب ان تستر به العورة في الصلاة يجب ان يكون ثخيناً - [00:05:08](#)

ولا يكون شفافا وخفيفا لان العورة لا تعتبر مستورة بها وان وصف فهو مكروه يعني وان وصف اللباس العضو فهو مكروه بمعنى انه لضيقه يصف الاعضاء ما مضى في كونه - [00:05:30](#)

شفافا يكشف عن لون البشرة اما هنا هو ثخين ولكنه ضيق يحدد اعضاء العورة قال وان وصف فهو مكروه يعني فهو مكروه على احد القولين وليس محرما وان صلى بها فالصلاة صحيحة - [00:05:53](#)

لماذا قالوا لان البشر مستورة في هذه الحال وسترها بشيء ثقيل وصفي فلماذا قالوا صحت صلاته واما وصف اما وصف العضو فهذا قالوا يشق الاحتراز منه والقول الاخر انه محرم كما ذكره ابن عبد البر رحمه الله - [00:06:19](#)

انه كذلك مثل الخفيف يعني الضيق الذي يحدد اعضاء العورة هو مثل الخفيف الشفاف لانه داخل في عموم الحديث كاسيات عاريات. ثم قال ونهي عن اشتغال ماي وهو ان يلتوي في ثوب واحد ولا يكون له من اين يخرج يديه الا من اسفله - [00:06:45](#)

ونهي عن اشتغال الصماء. يشير بذلك الى الحديث. الذي رواه الامام البخاري رحمه الله في الصحيح. من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء - [00:07:15](#)

نهى عن اشتغال الصماء لكن اختلف العلماء في المقصود من اشتغال الصماء فالقول الاول هو قول اهل اللغة قالوا اشتغال الصماء هو ان يلتف كما ذكر هنا في هذا المول - [00:07:30](#)

وان يلتف بهذا الثوب او يلتوي بهذا الثوب حتى لا يبقى له مكان يخرج يديه الا من الاسفل او من الاعلى فهذا قاله واشتغال الصماء وهو ما عرفه وذكره اهل اللغة - [00:07:52](#)

وكراهية هذه الصورة من ناحية ان المصلي في هذه الصورة يكون كالمقيد والمربوط الذي لا يستطيع ان يدفع عن نفسه الضرر ولا يباشر يديه بالارض فهذا وجه كراهته وهذا هو التفسير الاول - [00:08:15](#)

لاشتغال الصماء التفسير الثاني لاشتغال الصماء هو ان يضع الانسان وسط الرداء تحت عاتقه تحت ابطه ويجعل طرفه الاخر على عاتقه الايسر او كتفه الايسر كما يفعل المحرم في الاطباع - [00:08:36](#)

محرم عندما يتبع ويكشف كتفه اليمنى ففسر اشتغال الصماء والنهي عنه بهذا التفسير ولكن مع قيد ولا يكون له ازار يعني ما عنده الا هذا الرداء ويشتمل به بهذه الصورة - [00:09:00](#)

ولا يكون له ازار يستر عورته وجزء الاسفل فهذا ايضا ينهى عنه وهو التفسير الذي ذكره كثير من الفقهاء ينهى عنه ايضا لانه مظنة انكشاف العورة انه اذا ما كان له الا الرداء وارتداه بهذه الطريقة - [00:09:19](#)

فانه غالبا ما تنكشف عورته عند الركوع والسجود ونحو ذلك فهذا فيما يتعلق بالنهي عن اشتغال الصماء ثم قال ومن لم يجد ثوبا صلى وحده عريانا قائما يركع ويسجد وقال ابو حنيفة يصلي جالسا - [00:09:40](#)

هذه مسألة الشخص الذي لا يجد ثوبا يستر عورته وجاء وقت الصلاة ما عنده ثوب للصلاة اما لفقره او لامر اخر وهذا قد يوجد عند الفقهاء ويوجد في اهل السجون وغيرهم - [00:10:04](#)

فقد يأتي وقت الصلاة ويدخل عليه ولا يجد عنده ثوبا يستر به عورته فماذا يفعل هل يصلي او لا يصلي واذا صلى هل يصلي قائما او يصلي جالسا وقال رحمه الله ومن لم يجد ثوبا صلى وحده عريانا - [00:10:25](#)

قائما يركع ويسجد فجماهير العلماء قالوا بان الشخص الذي لا يجد ثوبا يستر عورته ودخل عليه وقت الصلاة فانه يجب عليه ان يصلي وجوبا ولا تسقط الصلاة فيصلي ولو عريانا - [00:10:47](#)

لان الله تعالى امر بالصلاة واذا عجز الانسان عن شرط من شروطها فلا تسقط بقية الواجبات والشروط والاركان كما قال سبحانه

فاتقوا الله ما استطعتم وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم - 00:11:12

وهذا مستطيع للصلاة فكيف تسقط فالصلاة واجبة عليه في هذه الحالة والقاعدة الفقهية التي عرفتموها ان الميسور او المعسور لا

يسقط الميسور المعسور يعني الفعل المعسور الذي تعسر الاتيان به - 00:11:33

لا يسقط الميسور لا يسقط الفعل الممكن المتيسر ولكن كيف يصلي؟ اذا عرفنا انه تجب عليه الصلاة فكيف يصلي؟ هل يصلي قائما او

يصلي جالسا الجمهور قالوا يصلي قائما لماذا؟ لان القيام ركن من اركان الصلاة كما عرفنا - 00:11:54

والركن لا يجوز تركه والمكلف هنا قادر على الاتيان بهذا الركن وهو يصلي وحده يعني ليس امام الناس ولكن الامام ابا حنيفة رحمه

الله قال يصلي جالسا يصلي جالسا قال لان الصلاة قائما هنا - 00:12:18

يلزم عليها انكشاف عورته ويقبح ان يقف بين يدي الله تعالى يركع ويسجد وهو عار ثم قال فان جاءه الثوب وهو في الصلاة فاختلف

هل يستر ويتمادى او يقطع ويبتدي - 00:12:41

يعني هذا الرجل العريان اذا كان اذا صلى عاريا ودخل في الصلاة ولكن اثناء الصلاة وجد الثوب فهنا يجب عليه ان يستر عورته بهذا

الثوب الذي الذي اه ادركه او لقيه - 00:13:03

او وجده ولكن هل يقطع الصلاة ويستأنفها ويبتدأها من جديد او يستر عورته ويستمر في صلاته فالجمهور قالوا هذا الثوب اذا كان

قريبا فانه يستر عورته ويتمادى في صلاته. يعني يستمر - 00:13:24

لا يقطعها ولا يستأنفها لماذا؟ لان صلاته كانت صحيحة قبل وجود هذا الثوب والستر بهذا الثوب ما وجب الا في هذا الوقت عند

وجوبه كان غير واجب وصلاته كانت صحيحة - 00:13:53

ووجب عليه الستر وقد فعله فليس هناك ما يوجب فساد الصلاة وبطلانها وهذا اذا كان قريبا اما قالوا اذا كان هذا الثوب بعيدا رأى

ثوبا في يعني قبلة البيت مثلا - 00:14:14

وفي مكان بعيد يلزم عليه عمل كثير يبطل الصلاة فهنا قال الحنابلة لانه يقطع الصلاة يقطع الصلاة ويبتدئها من جديد المالكية وبعض

العلماء الذين لا يرون قطع العمل اذا شرع فيه الانسان قالوا يتمها - 00:14:35

على حالته ثم يستر عورته ويبتدأ الصلاة من جديد يعيدها في الوقت ثم قال وان اجتمع عراة في الظلام صلوا كالمستورين وان كانوا

في الضوء تباعدوا وصلوا اذادوا والا صلوا جلوسا وقيل قياما ويغضون ابصارهم - 00:15:00

المسألة التي سبقت في صلاة العريان وحده اما هنا في صلاة العراة يعني جماعة من الناس ما وجدوا شيئا يستر عوراتهم فهل يصلون

او لا يصلون فالمؤلف رحمه الله قال - 00:15:30

ان اجتمعوا في الظلام يعني كان المكان مظلم لضوء فيه فصلوا كالمستورين يعني يصلون كغيرهم من الناس قائمين قاعدين راكعين

ساجدين وجماعة ويتقدم احدهم ويصلي به لماذا؟ لان الاصل ان هذه اركان. يجب الاتيان بها - 00:15:48

والمحظور هنا غير غير موجود فالدنيا مظلمة والعورات مستورة ولله الحمد فهذا هو الاصل لكن قال ان كانوا في الضوء يعني ان

كانوا في مكان مضيء تظهر العورات فيه فقال تباعدوا وصلوا اذادوا - 00:16:16

تباعدوا يعني كل واحد يصلي وحده وتسقط الجماعة لانه جماعة عنده جمهور سنة مؤكدة وتسقط الجماعة عندهم ويصلي كل واحد

منهم في مكان بعيد عن الآخر وتكون صلاته كالصلاة العادية بركوع وسجود وغير ذلك - 00:16:42

والا صلوا جلوسا والا يعني ان لم يمكنهم التباعد لضيق المكان مثلا فهنا صلوا جلوسا يعني يصلون ولكن يسقط القيام هذا الذي عليه

اكثر الفقهاء يصلون جلوسا في هذه الحالة - 00:17:03

لماذا؟ لان لانه يتعسر غض البصر في مثل هذه الحال وتنكشف عوراتهم مع ركوعهم وسجودهم وقيل قياما ويغضون ابصارهم هذا

قول لبعض الفقهاء قال بانه تجب عليهم الصلاة في هذه الحالة قياما - 00:17:26

ويؤمرون بغض البصر ان يغضوا ابصارهم عند الركوع والسجود اسأل الله ان لا نبثلى بمثل هذه الحالات هذه من فقه الضرورات هذه

ثم قال رحمه الله وقيل قياما ويغضون ابصارهم ومن لم يجد الا ثوبا نجسا - 00:17:48

صلى به هذه مسألة أخرى رجل أراد ان يصلي وما عنده الا ثوب واحد قد اصابته النجاسة ونحن سبق ان عرفنا ان طهارة الثوب من النجاسة شرط من الشروط فهنا ماذا يفعل؟ هل يصلي او لا يصلي - [00:18:17](#)

واذا صلى هل يصلي بهذا الثوب او يصلي عريانا وكما قال المؤلف ومعهم الحنابل ايضا يقولون بان المصلي هنا يصلي بهذا الثوب النجس صلى بهذا الثوب النجس لان الصلاة واجبة - [00:18:43](#)

وهذا الشرط وهو شرط الطهارة من النجاسة معجوز عنه غير مقدور عليه قالوا وما دام انه غير مقدور عليه فسقط هذا الواجب ولا يصلي عريانا لماذا؟ لان ستر العورة اكد - [00:19:06](#)

واوجب من طهارة الثوب من النجاس اثر العورة هذا واجب في الصلاة وفي غير الصلاة اما طهارة الثوب من النجاسة هذا خاص بالصلاة ولان العلماء اتفقوا على وجوب ستر العورة - [00:19:30](#)

في الصلاة ولكن هناك خلاف لبعض الفقهاء في مسألة طهارة الثوب ولهذا ذكر المؤلف هذه المسألة ضمن المسائل المختلف فيها كما سبق في الدرس الماضي فطهارة الثوب من النجاسة هذا امر مختلف فيه - [00:19:52](#)

بينما ستر العورة هذا متفق عليه فيقدم المتفق عليها على المختلف فيه وان لم يجد الا ثوبا حريرا ففيه قولان هادي مسألة أخرى اذا ما وجد هذا الشخص الا ثواب من حرير - [00:20:14](#)

هل يصلي او لا يصلي قال ففيه قولان يعني بعض العلماء وهم الجمهور قالوا يصلي بثوب الحليب ولا يصلي عريانا لماذا؟ لان ستر العورة اكد النهي عن كشف العورة اكدوا واقرى من النهي عن لبس الحرير - [00:20:40](#)

فان الحرير يجوز في بعض الحالات حرير يجوز لبسه للمرأة والرجل يجوز لبسه في حالة المرض مثلا اذا قال له الطبيب بان هذا لا يصلح له اي ثوب الا الحرير - [00:21:06](#)

ويجوز في الحرب ويجوز اذا كان يسيرا تابعا لغيره فلبس الحرير جائز في بعض السور اما ستر العورة فلا يجوز ولهذا قالوا ستر العورة اكد ففي هذه الحالة يصلي بالثوب الحرير هذا هو القول الاول وهو قول جمهور الفقهاء - [00:21:23](#)

والقول الثاني انه يصلي عريانا وان لم يجد الا حريرا ونجسا فاختلغا بايهما يصلي قال اذا جاء وقت الصلاة وعنده ثوبان احدهما ثوب حرير والاخر ثوب متنجس اصابته النجاسة وهو غير قادر على تطهير - [00:21:50](#)

هذه النجاسة فهنا هل يصلي بثوب الحرير او يصلي بالنجاس؟ بالثوب المتنجس قال فاختلف بايهما يصلي وبعض الفقهاء يقول بانه يصلي بالثوب بثوب الحرير وهذا الذي عليه الاكثر يصلي بثوب الحرير - [00:22:16](#)

وبعض العلماء يقول لا يصلي بالثوب المتنجس لان هذا الثوب كان في الاصل مما يجوز الصلاة به ولكن المانع طارئ عليه اما ثوب الحرير لا يجوز من الاصل هو ممنوع من حيث الاصل - [00:22:40](#)

نعم. قال رحمه الله تعالى تكميل حكم المرأة في النظر الى المرأة في النظر الى الرجل فيمنع النظر الى العورة ويجوز ما عدا ذلك وحكم المرأة في النظر الى ذوي الى ذو محارمها كحكم - [00:23:00](#)

الرجل في النظر الى الرجل وحكمها في النظر الى الاجنبي كحكم الرجل مع ذوات محارمه. وهو النظر الى الوجه والاطراف فقط على الاصح وقيل كنظري الرجل الى المرأة الاجنبية ويباح للعبد ان يرى من سيدته ما يراه ذو المحرم منها ولها ان - [00:23:20](#)

ان تأكله الا اذا كان وغدا دنيئة ولا ينظر الخصى الى امرأة الا اذا كان عبدا وقال قوم يجوز لانه من التابعين غير اولي غير اولي الارباب من الرجال وانما هم عند مالك الاحق والمعتوه - [00:23:40](#)

كل من منع من النظر الى امرأة لم يجز له ان يخلو معها ولا يجوز ان يجتمع امرأتان ولا رجلان متجردين في لحاف واحد ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر والله اعلم - [00:24:00](#)

لما انتهى رحمه الله تعالى من بيان احكام اللباس المشترط في الصلاة واراد ان يذكر مسألة أخرى مرتبطة بهذه المسألة وهي مسألة النظر ولكن لما كانت غير مختصة بمسألة الصلاة افردتها بعنوان وسماه تكميلا - [00:24:19](#)

قال تكميل لان هذا ليس من احكام الصلاة ولكن لما تحدث عن العوراء وعن اللباس ناسب ان يتكلم عن حكم اخر وهو النظر الى

العورات. هل يجوز او لا يجوز؟ وما هي الحدود التفصيلية في هذا - [00:24:40](#)

فقال حكم المرأة في النظر الى المرأة كحكم الرجل في النظر الى الرجل ويمنع النظر الى العورة ويجوز ما عدا ذلك. ذكر هنا مسألتين
مسألة نظر المرأة الى عورة المرأة - [00:25:02](#)

ونظر الرجل الى عورة الرجل فقال حكم المرأة في النظر الى المرأة كحكم الرجل في النظر الى الرجل ويمنع النظر الى العورة. يعني
ان الرجل لا يجوز له ان ينظر الى عورة الرجل - [00:25:20](#)
والعورة قد سبق تحديدها في الرجل ما بين السرة والركبة فاذا لا يجوز له النظر الى هذا الجزء اما ما عداه فيجوز له ان ينظر اليه هذا
فيما يتعلق بالرجل - [00:25:38](#)

مع الرجل المسألة الاخرى هي نظر المرأة الى المرأة ما هي الحدود التي يجوز للمرأة ان تنظر اليه من امرأة اخرى فقال الحكم في هذه
المسألة كالحكم في المسألة السابقة - [00:25:55](#)
بمعنى انه لا تنظر الى ما بين سرتها وركبتها وهذا قول الجمهور واخذوا هذا بناء على القياس وهو القياس على المسألة السابقة بجامع
اتحاد الجنس في كل منهما بجامع اتحاد الجنس في كل منهما - [00:26:15](#)

لكن ذهب بعض العلماء وهو قول عند الحنابلة ان المرء لا يجوز ان تنظر من المرأة الا ما يظهر منها غالبا اما ما يستتر غالبا فلا يجوز
لها النظر اليه - [00:26:39](#)

مثل صدرها وظهرها ونحو ذلك استدلوا على هذا بالسيرة العملية لنساء المؤمنات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة ما
كانت تنظر من المرأة الاخرى الا ما يظهر منها عادة - [00:26:57](#)

كشعرها ورأسها ورقبتها واطراف آآ ساعدها ونحو ذلك ويؤكد ان الاصل هو قوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة فاذا خرجت
استشرها الشيطان فهذا حكم عام للمرأة عورة فتخصيص بعض الاعضاء قالوا يحتاج الى دليل - [00:27:16](#)
ولا دليل قالوا يخصص ما لا يظهر غالبا عند النساء المسألة الثالثة قال وحكم المرأة وحكم المرأة في النظر الى ذوي محارمها كحكم
الرجل في النظر الى الرجل اتان مسألتان ايضا المسألة الاولى قال حكم المرأة في النظر الى ذوي محارمها - [00:27:44](#)
ان تنظر المرأة الى ذوي محارمها الى محرمها ما هو الحد الذي تنظر اليه والمحرم هو الرجل الذي تحرم عليه هذه المرأة على سبيل
التأبيد يعني يحرم عليه الزواج بها - [00:28:15](#)

تحريما مؤبدا لا تحرم المؤقتة التحريم المؤقت لا يثبت المحرمي مثل زوج الاخت وهذا تحريم مؤقت لان هذه الاخت ما دامت في
ذمته فهي محرمة عليه لكن ان فارقتها فحلت له اختها - [00:28:35](#)

التحريم هنا مؤقت وبالتالي لا لا يصلح ان يكون محرما له المحرم هو الشخص الذي تحرم عليه هذه المرأة على سبيل التأبيد سواء
كان التحريم بسبب نسب او بسبب اه مصاهرة او رضاع او غير ذلك - [00:29:00](#)

فالمرأة ماذا تنظر من محرمها قال كحكم الرجل في النظر الى الرجل بمعنى انها تنظر من محرمها الى ما عدا العورة ما بين السرة
والركبة يحرم عليها النظر اليه اما ما عدا ذلك قالوا يجوز - [00:29:20](#)
النظر اليه كالنظر الى ظهره او صدره وهذا مذهب الجمهور. لماذا؟ قالوا لانه ليس بعورة لان عورة الرجل من السرة الى الركبة ما عداه
ليس بعورة فيجوز لها النظر اليه - [00:29:45](#)

المسألة الثانية كحكم الرجل في النظر الى الرجل هذه المسألة الثانية وقد عرفنا حكمه فيما سبق ثم قال وحكمها في النظر الى
الاجنبي كحكم الرجل مع ذوات محارمه اتاني مسألتان - [00:30:03](#)
المسألة الاولى مسألة حكم نظر المرأة الى الاجنبي هذه هي المسألة الاولى والمسألة الثانية كحكم الرجل مع ذوات محارمه يعني نظر
الرجل الى ذوات محارمه الى اخته وامه مذهب ماذا ينظر - [00:30:26](#)

اليها اليه منها او منهن قال وهو النظر الى الوجه والاطراف فقط على الاصح يعني النظر الى الوجه والاطراف كالبيدين والرجلين هذا
قول من الاقوال في هذه المسألة اخذا من - [00:30:50](#)

قوله سبحانه وتعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وابائهن واءاء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن الى اخره هناك قول اخر في المسألة وهو انه ينظر من ذوات محارمه الى ما يظهر غالبا - [00:31:17](#)

وما يظهر غالبا اوسع مما ذكر من الوجه والاطراف فينظر الى شعرها وينظر الى رقبتها لانه الذي يظهر عادة ويشق على الرجل والمرأة ايضا ان نقول بانه لا ينظر الا الى الوجه والكفين - [00:31:43](#)

لا ينظر المحرم من امرأته الا الى الوجه والكفين كما يقول بعض الفقهاء فهذه مشقة بسبب الخلطة الموجودة بين قول المحارم وبنى على هذه المسألة المسألة الاولى وحكمها في النظر الى الاجنبي - [00:32:06](#)

ماذا تنظر المرأة من الرجل الاجنبي قال ايضا هو النظر الى الوجه والاطراف تنظر الى الوجه والى الاطراف كالبيدين والقدمين هذا مذهب ذكره المؤلف رحمه الله في عند المالكية وذهب اليه بعض الفقهاء - [00:32:31](#)

واخذوا هذا الحكم من حديث نهران مولى ام سلمة ان عبد الله ابن ام مكتوم لما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة وام سلمة فقال لهما احتجبا - [00:32:52](#)

فقال انه اعمى يا رسول الله يعني لا يرانا فقال عليه الصلاة والسلام افعميا وان انتما استدل بهذا بعض العلماء ومنهم المالكية على ان المرأة لا تنظر الى الرجل الاجنبي - [00:33:13](#)

الا الى قال له الوجه والاطراف ويلزمها غض البصر وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولكن جمهور العلماء قالوا بان المرأة تنظر من الرجل الاجنبي الى ما ليس بعورة يعني ما عدا ما بين السرة والركبة - [00:33:35](#)

فيجوز للمرأة ان تنظر اليه بدون شهوة واخذوا هذا من قوله صلى الله عليه وسلم لبعض آآ النساء لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها اعتدي في بيت ابن ام مكتوم - [00:34:06](#)

فانك تضعين ثيابك ولا يراك قالوا فاجاز لها ان تنظر اليه وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم اذنني عائشة ان تنظر الى الحبشة وهم يلعبون وحملوا هذا الحديث السابق - [00:34:26](#)

بعد التسليم بصحته حملوه على امهات المؤمنين رضي الله عنهن بمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم الزم بيته والزم اهل بيته بهذا الحجاب مع انه ليس بواجب في الاصل - [00:34:45](#)

كما فعل هناك لما قال واحتجبي منه يا سودة انه في الاصل لا يلزمها لانه اخوها فاكثر الفقهاء يرون ان المرأة الاجنبية تنظر من الرجل الى ما عدا العورة ثم قال رحمه الله - [00:35:06](#)

وقيل كنظر الرجل الى المرأة الاجنبية كنظر الرجل الى المرأة الاجنبية جمهور العلماء يرون ان الرجل لا ينظر من المرأة الاجنبية الا الوجه والكفين لانه ما ليس بعورة عند اكثر العلماء - [00:35:29](#)

وما دام انها يجوز لها كشف الوجه واليدين قالوا فيجوز النظر اليهما والحنابلة في المشهورة عندهم يرون ان المرأة الاجنبية لا يجوز النظر اليها مطلقا حتى الوجه والكفين لان الوجه والكفين عندهم عورة - [00:35:50](#)

فلا يجوز النظر اليه واكدوا هذا بعموم قوله تعالى واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ويباح للعبد ان يرى من سيده ما يراه ذو المحرم منها ولها ان تأكله الا اذا كان ورد الدليل - [00:36:11](#)

العبد ماذا يجوز له ان ينظر من من سيده وهي ماذا يجوز لها ان تكشف عنه امام العبد؟ فقال حكم العبد هو حكم المحارم حكم المحارم وحكم المحارم كما سبق - [00:36:38](#)

ينظر الى الوجه والاطراف والحنابلة يوسعون اكثر يقول ينظر الى ما يظهر منها غالبا ليس فقط الاطراف وينظر الى عنقها رقبتها ينظر الى شعرها لماذا؟ لان الله سبحانه وتعالى لما نهى النساء عن الزينة قال ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وابائهن واءاء بعولتهن - [00:36:56](#)

الى ان قال او ما ملكت ايمانهن. او ما ملكت ايمانهن اي العبد والسبب في هذا الترخيص هو الخلطة ما يحصل من المخالطة بين العبد سيدتي فيتعسر عليها ان تحتجب منه - [00:37:28](#)

حجابا كاملا فناسب التخفيف في هذا الموضع ولهذا قال في الآية الاخرى يا ايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا - [00:37:50](#)

جناح بعده فنفي الجناح فيما عدا هذه الاوقات الثلاث. ثم اشار الى الحكمة فقال طوافون عليكم بعضكم هذا طوافون فالتطواف والمداخلة والدخول والخروج هو سببه الرخصة فيه في هذا الحكم - [00:38:23](#)

ولها ان تأكله يعني لا تمنعه من المخالطة الا اذا لم تأمنه لم تأمنه لخالقه السيئة وقلة ايمانه وقلة دينه فاذا كانت لا تأمنه فتمتنع عنه مؤاكلته ومخالطته ثم قالوا ولا ينظر الخصي الى امرأة الا اذا كان عبدها - [00:38:48](#)

وقال قوم يجوز لانه من التابعين غير اولي الاربة من الرجال وانما هم عند مالك الاحق والمعتوه هذه مسألة الخصي يعني الشخص الذي نزع خصيتاه الخسي هو الشخص الذي نزع خصيته فيقال له خصي فعيل بمعنى مفعول - [00:39:15](#)

فهذا ماذا ينظر من نساء البيت الاجانب عنه قال ولا ينظر الخفي لامرأته الا اذا كان عبدها يعني حكمه حكم الاجانب الا اذا كان عبدا لها فقد سبق بيان حكمه - [00:39:43](#)

اما اذا لم يكن عبدا لها فحكمه حكم الاجانب لماذا؟ لانه اجنبي عنها لانه اجنبي عنها فينطبق عليه الدالة الدالة على عدم الكشف وعدم النظر وقال قوم يجوز بعض العلماء قالوا يجوز للخصي ان ينظر - [00:40:01](#)

الى المرأة فيما زاد على الحد السابق ويجوز لها ان تكشف عنه والسبب في هذا الخلاف هو الخلاف في تفسير قوله تعالى خير اولي الاربة والتابعين غير اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - [00:40:25](#)

فاختلفوا في تفسير اولي الاربة والاربة هي الحاجة فهؤلاء ادخلوا الخصي في هذا لان شهوته قد انقطعت وهذا هو مذهب الحنابلة يفسرونه للاربة بانه الذي انقطع شهوته اما لكبر او لمرض يرجى برغه - [00:40:48](#)

او نحو ذلك واما ما لك رحمه الله فانه يفسر اولي القرية بالمعتوه والاحق يعني ضعيف العقل الذي لا يتنبه لامور العورات ولا يعرفها وبالتالي لم يدخل الخصيفي بهذه الآية - [00:41:15](#)

ثم قال وكل من منع من النظر الى امرأة لم يجز له ان يخلو معها هذه مسألة الخلوة يعني كل من لا يجوز له النظر اليها لا يجوز الخلوة معه. يعني الاجنبية - [00:41:39](#)

لا يجوز الخلوة بالاجنبية لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري قال لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم يعني الا اذا كان هناك محرم لها - [00:41:56](#)

فبحضوره يجوز واشار النبي صلى الله عليه وسلم الى المعنى فقال لا يخلو رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما فالمعنى هو سد الذريعة امام وقوع المحذور وقال صلى الله عليه وسلم لا تلجوا على المغيبات - [00:42:13](#)

فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم والمغيبات جمع مغيبة وهي المرأة التي غاب زوجها عنها بسفر ونحوه وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والدخول على النساء قالوا ارايت الحمى يا رسول الله - [00:42:38](#)

ارحموا اقارب الزوج قال الحمى الموت يعني يأتي منه الهلاك انه يتساهل في دخوله وخروجه ولا يستنكر فهذه النصوص كلها تدل على تحريم الخلوة وتحريمها المقصود به كما اشارت اليه النصوص هو سد الباب - [00:43:01](#)

وسد الذريعة امام وقوع المحذور ولا يجوز ان يجتمع امرأتان ولا رجلان متجردين في لحاف واحد اللحاف هو ما يغطي به كل ثوب يغطي به يقال له لحاف اللغة فلا يجوز ان يجتمع رجلان متجردين - [00:43:24](#)

في لحاف واحد. ولا امرأتان متجردتين في لحاف واحد لنهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الحديث الصحيح قال لا تباهر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل وفي الرواية الاخرى لا يفضي الرجل - [00:43:50](#)

الى الرجل الى الى الرجل ليس بينهما ستر ولا تفضي المرأة الى المرأة في لحاف واحد فهذا نهي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو ادب من الاداب الشرعية التي تجب مراعاتها - [00:44:08](#)

ويفرق بين الصبيان في المضاجع لسبع وقيل لعشر كذلك من الاداب الشرعية التفريق بين الصبيان في المضاجع مضاجع هي اماكن النوم فيفرق بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع - [00:44:29](#)

اضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع لكن اشار المؤلف الى مسألة وهي متى يبتدئ هذا التفريق متى يفرق بينه في المضاجع فقال لسبع وقيل لعشر القول الاول وهو قول الحنابلة - [00:44:53](#)

ورواية ابن وهب عن مالك رحمه الله ان التفريق يبدأ من السابعة ان التفريق يبدأ من السابعة والرواية الاخرى انها تبدأ من العاشرة وسبب الخلاف هو الخلاف في تفسير الحديث وفرقوا بينهما - [00:45:19](#)

في المضاجع هل يرجع هذا الى اقرب مذكور وهي الجملة الاخيرة واضربوهم عليها لعشر وفرقوا او هذه الجملة راجعة الى اول الحديث. مروهم بالصلاة لسبع فالجملة الاخيرة نحن عندنا ثلاث جمل - [00:45:46](#)

الجملة الاولى مروا اولادكم بالصلاة لسبع. الجملة الثانية واضربوهم لعشر والجملة الثالثة وفرقوا بينه في المضاجع فقوله وفرقوا بينهم هل هذا عطف على الجملة الاولى فيكون ابتداء التفريق من السابعة - [00:46:04](#)

او هو عطف على الجملة الثانية فيكون ابتداء التفريق من خلاف بين الفقهاء نشأ بناء على هذا الخلاف في الفهم ولكن ظاهر الحديث كما يقول بعض المحققين من العلماء ظاهر الحديث انه يبتدأ من العاشرة - [00:46:28](#)

لانه هو اقرب مذكور كما ان الضمير يعود الى اقرب مذكور قالوا كذلك الجملة هنا تعطف على الجملة اللاحقة نحن كذلك لو تأملنا في المعنى المقصود فاننا نجد من المعنى ايضا - [00:46:50](#)

ما يرجح القول بالعشر بابتداء التفريق في العاشر لان التعليق على سن السابعة يرتبط يعني بتعليم الصلاة ومدى عقل الانسان واستيعابه وفهمه للكلام والصبي في السابعة يكون غالبا مميذا يميز - [00:47:14](#)

فناسب ان يؤمر بالصلاة في هذا الوقت لان هذا الامر والنهي والامتثال يتوقف على الفهم لكن قضية التفريق في المضاجع هذه مرتبطة بالبلوغ ومرتبطة بالشهوة وهذه الشهوة انما تبدأ في النشوء في العاشرة وليس في السابعة - [00:47:40](#)

ولهذا حتى الحنابلة قالوا بان اول سن يمكن ان يولد ان يولد فيه للرجل هو سن العاشرة فحتى لو نظرنا اليه من جهة المعنى نجد ان اه المعنى يؤيد ان يكون بداية التفريق من العاشرة - [00:48:05](#)

تمام قال رحمه الله تعالى الباب السابع في استقبال القبلة وفيه ثلاثة فصول الاول الاستقبال شرط في الفرائض الا في صلاة المسافرة وللراكب في السفر يخاف ان نزل لصا او سبعا فتجوز الصلاة حينئذ على الدابة الى القبلة وغيرها. هذا - [00:48:23](#)

هذا الباب السابع يتكلم فيه المؤلف رحمه الله عن استقبال القبلة والاحكام المتعلقة به فذكر ثلاثة فصول الفصل الاول قال الاستقبال شرط في الفرائض وهذا مذهب جماهير العلماء بل حكي عليه الاجماع ايضا - [00:48:44](#)

فولي وجهك شطر المسجد الحرام الا في صلاة المساييف الا في حالة المسافرة يعني في حالة الاحتدام القتال وبداية الحرب والملاقة فاذا احتدمت الحرب وبدأ القتال وهذا المكنى عنه بالمسايف المشايخ بالضرب بالسيف - [00:49:05](#)

ففي حالة المساييف واشتداد القتال واحتدامها اذا حضر وقت الصلاة فهنا في هذه الحالة يصلي المصلي ولكن لا يجب عليه ان يستقبل القبلة يعني يسقط عنه وجوب استقبال القبلة في هذه - [00:49:33](#)

الحال عند جمهور العلماء لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا فرجالا او ركبانا اي راكبين فاذا سقط القيام في هذه الحالة فكذلك استقبال القبلة وجاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم فسر هذا - [00:49:56](#)

فقال رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها مستقبل القبلة او غير مستقبلها ولانه حالة يصعب على الانسان ان يحافظ فيها على اتجاه القبلة فسقط بسبب ذلك - [00:50:21](#)

هذا قول جمهور العلماء خلافا لابي حنيفة رحمه الله فانه يرى تأخير الصلاة وانها لا تؤدي في هذه الحالة حتى يتمكن من التوجه الى جهة القبلة وفي حكمه ايضا الراكب - [00:50:41](#)

بالسفر اذا كان يخاف على نفسه من عدو او من لص او سبع او نحو ذلك فاذا غلب على ظنه وقوع الضرر عليه في حالة استقبال

القبلة او في حالة النزول - 00:50:59

فانه يسقط عنه هذا الواجب قياسا على حالة المسايقة التي ورد بها النص نعم وهو ايضا شرط في النوافل الا في السفر فيصلح حيث توجهت به راحلته ويومئ بالركوع والسجود - 00:51:15

ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يتكلم ولا يلتفت وذلك بشرط ان يكون السفر طويلا وان يكون راكبا. قوله وهو كذلك اي استقبال القبلة ايضا شرط في النوافل كذلك هو شرط في النوافل لان النصوص جاءت بصيغة الصلاة عامة - 00:51:36 ولان القاعدة ان كل ما ثبت للفرائض فهو ثابت للنوافل الا بدليل قال الا في حالة السفر الا في حالة السفر اذا صلى الانسان النافلة فانه لا يشترط ولا يجب عليه استقبال القبلة - 00:51:57

كما جاء في صحيح البخاري من حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في السفر على راحلته حيثما توجه به راحلته حيثما توجهت به الراحلة بمعنى انه ما كان يتوجه الى القبلة - 00:52:19 وامور النوافل اوسع من امور الفرائض فيصلح حيث توجهت به راحلته ويومئ بالركوع والسجود يعني يشير برأسه بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع يعني ينخفض في السجود اكثر من انخفاضه في الركوع - 00:52:38 لان كل هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فانه كان يومئ بالركوع وبالسجود ولا يتكلم ولا يلتفت لا يتكلم في النوافل ولا يلتفت لان النصوص عامة لم تفرق بين الفرائض وبين النوافل. ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس -

00:53:01

هذه الصلاة عامة تشمل الفرائض وتشمل النوافل لكنه قال وذلك بشرط ان يكون السفر طويلا وان يكون راكبا يعني يجوز له ان يصلي حيثما توجهت راحلته الى غير القبلة لكن بشرط قال اولا ان يكون السفر طويلا - 00:53:24 يعني السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهي اربعة برود اما السفر القصير فلا يصلي فيها الى جهة الا الى جهة القبلة وهذا مذهب المالكية خلافا للجمهور والعلماء يقولون كل سفر - 00:53:49 يجوز فيه اداء النافلة الى غير القبلة سواء كان سفرا قصيرا ام طويلا لان النص عام كان النبي صلى الله عليه وسلم بالسفر يصلي حيثما توجهت به راحلته قالوا قوله السفر هذا عام - 00:54:08

لم يفرق بين السفر الطويل والسفر القصير قال الشرط الثاني ان يكون راكبا. يعني اذا كان راكبا على راحلته. اما لو كان نازلا في مكان فانه يتوجه يتوجه الى القبلة - 00:54:26

نعم. ويصلي من في السفينة الى القبلة. فان دارت استدرا وروى ابن حبيب انه يتنفل فيها حيث سارت به كذابة ويصلي من في السفينة الى القبلة. هذه مسألة التوجه الى القبلة - 00:54:45 عند ركوب السفينة اولا السفينة اذا كانت مستقرة فحكمها حكم الارض فيجب على المصلي اذا صلى فيها ان يصلي تجاه القبلة ولا يسقط عنه شيء من اركان الصلاة لانها في حكم الارض - 00:55:01

اما لو كانت جارية في البحر فهنا يقول المؤلف ويصلي من في السفينة الى القبلة يعني يجب عليه وجوبا ان يتوجه الى القبلة وبهذا قال جماهير العلماء لماذا؟ لان النصوص عامة - 00:55:26 ولان الاصل ان كل ما قدر عليه المكلف وجب عليه الاتيان به وهو قادر في هذه الحالة ان يتوجه الى جهة القبلة فلا تسقط طيب اذا دارت السفينة وتوجهت الى غيري - 00:55:45

القبلة قال فان دارت استدرا هكذا حتى عند الحنابلة والحنفية من استدرا السفينة الى غير جهة القبلة استدرا الى جهة القبلة لماذا؟ لانه قادر عليها وما دام انه قادر على الاتيان بالواجب فيجب عليه الاتيان به - 00:56:01 ومن خلال هذا التعليل نفهم ان هذا الحكم هو الاستدرا وجوب الاستدرا معلق على القدرة والامكان اذا كان لا يقدر ولا يمكنه هذا فانه يسقط عنه وهادي هي القاعدة العامة القاعدة العامة ان كل من استطاع ان يأتي بالواجب - 00:56:26 فانه يجب عليه الاتيان به ولا يسقط الا بالعجز عنه وهنا غير عاجز فيجب عليه ان يستدير وروى ابن حبيب عبدالملك ابن حبيب من

المالكية انه ينتقل لعل العبارة دقيقة انه - 00:56:47

يستقبل انه يستقبل فيها حيث سارت به كذاب يعني يستقبل الجهة التي سارت به السفينه يعني لا يلزمه ان وقاسه على

مسألته النافلة على الراحلة او على الدابة - 00:57:09

فاخذه من باب القياس. لكن الجمهور على القول الاول وانه يجب عليه استقبال القبلة واذا دارت السفينة دار معها تفي بهذا القدر

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:57:35